كثيرا جدا كيف بحيث لا توجد رائحة النجاسة تجوز صلوته عليه وكذا الثوب
اذا فرش على النجاسة اليابسة فان كان رقيقا يشف ما تحته او توجد منه رائحة
النجاسة على تقدير ان لها رائحة لا تجوز الصلوة عليه والا جازت ولو كان على
اللبد بكسر اللام وسكون الباء نجاسة فقلبه وصلى على الوجه الثاني الذي ليس عليه
نجاسة تجوز صلوته هذا اذا كان غليظا يمكن ان يقسم جرمه نصفين لانه بمنزلة
اللبنة وقال ابو يوسف رح لا تجوز وان كان غليظا وبه اخذ بعض المشايخ و
منهم شمس الائمة الحلواني فانه قال لا تجوز الا ان يثنيه فيجعل الطرف الطاهر
فوق النجس وهذا المذكور من الجواز في اللبد كله مذهب محمد رح وهو مذكور
في المحيط والمختار قول ابي يوسف رح لانه بمنزلة المضرب ولو بسط المصلي اي السجادة
على شيء نجس رطب وجلس على ارض نجسة رطبة او لف الثوب اليابس
الطاهر في ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة النجسة في ثوبه او في مصلاه
ينظر ان كان تاثير الرطوبة بحال لو عصر الثوب او المصلي يتقاطر منه شيء
يتنجس والا اي وان يكن التاثير كذلك فلا يتنجس وقد تقدم الكلام
عليه في فصل الاسار وقال شمس الائمة الحلواني لو كان تاثير الرطوبة بحال
لو وضع الانسان يده عليه يبتل يده يصير الثوب المصلي نجسا والا فلا
وهذا الذي ذكره شمس الائمة الحلواني قريب في المعنى من القول الاول لانه
اذا كان بحال لو عصر لقطر تبتل اليد عند الوضع عليه والا فلا فروع شتى
من تعلق النجاسات لم يذكرها المصلي اذا عصر الثوب الذي غسله في
الثلثة حتى لا يتقاطر منه شيء لو عصر فاليد طاهرة والبلل الذي بقي فيه
طاهر وان كان يقطر لو عصر فالذي يقطر نجس وكذلك اليد و لا
يشترط الصب في تطهير العضو كما لم يشترط في تطهير الثوب وقال ابو يوسف

رح

رح يشترط الثوب في تطهير العضو او ما يقوم مقام الصب كالجريان حتى
لو ادخل العضو النجس في ثلث اجانات نجس الجميع ولا يطهر ما لم يغسل
في ماء جار او يصب عليه ف لو غسل النجس بشيء نجس كما اذا غسل الدم
ببول الشاة قيل يزول حكم النجاسة الاولى ويثبت حكم الثانية وقال السرخسي
الاصح ان التطهير بالبول لا يكون وفي عبارة الهداية ما يشير اليه حيث
قال وبكل طاهر مايع ففهم ان المايع النجس لا يزيل النجاسة تنجس طرف من
الثوب فنسيه فغسل طرفا منه بتحر او بدون تحر طهر لكن ان علم بعد ذلك
ان النجس لم يغسل اعاد ما صلى مع ذلك الثوب وفي الظهيرية اذا نسي الطرف
المتنجس يغسل الثوب كله وهو الاحوط ف لو بالت الحمر على الحنطة حال الدوس
فذهب بعض الحنطة فالباقي طاهر وكذا الذاهب ايضا بئر بالوعة جعلت
بئر ماء ان حفرت قدر ما وصل اليه النجاسة طهر ماؤها لا جوانبها فان
وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوه وينبغي ان يقيد بما اذا زاد
في عمقها في الصورة الاولى وبما اذا لم يظهر اثر النجاسة في الماء في كلتا الصورتين
ف البعد بين بئر البالوعة وبئر الماء قيل ينبغي ان يكون خمسة اذرع وقيل سبعة
والمختار قدر ما لا يظهر اثر النجاسة من لون او طعم او ريح توضأ ومشى على
الواح مشرعة بعد مشي من برجله قذر لا يحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم انه
وضع رجله على موضعه للضرورة ومثله المشي في ماء الحمام لا يتنجس ما لم
يعلم انه غسالة نجس جلد الحية يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم
وان ذكيت لانه لا يحتمل الدباغة واما قميصها فالاصح انه طاهر اذا وجد
الشعير في بعر الابل والغنم يغسل ويؤكل لا الذي يوجد في الخثي لانه لا صلابة
فيه وهذا التعليل يفيد انه اذا وجد في الروث فان كان صلبا يغسل ويؤكل

Copyright © King Saud University